ALHIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTRE
Al-Hikmah International Journal for Islamic Studies & Human Sciences
E-ISSN: 2637-0581

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية
العدد 7، الرقم 2،مايو2024
E-ISSN: 2637-0581

معاملات المعاقين، مفهومها وضوابطها على ضوء النصوص الشرعية: دراسة تحليلية

Dealing with the People of disabilities, its concept and controls in the provision of *Sharīa'*: An analytical study

شرف الدين أمين الله Sarafdeen Aminullah
International Islamic University Malaysia (IIUM)
sharafdeen9@gmail.com

محمد أفندي بن أوانج هامت Mohd. Afandi Bin Awang Hamat
International Islamic University Malaysia (IIUM)
mohdaffandi@iium.edu.my

Article Progress

Received: 11 Jun 2024
Revised: 21 Jul 2024
Accepted: 27 Aug 2024

* Corresponding Authors:

Sharafdeen Aminullah

E-mail: *sharafdeen9@gmail.com*

ملخص البحث

قد ضمنت الشريعة الإسلامية لجميع الخلق عموما، وللإنسانية على وجه الخصوص؛ حياة طيبة وعيشة عادلة في كل الأحوال والأوقات، من خلال وضع الأحكام؛ التي تستنبط من النصوص الشرعية، والتي تدعو تغيرات الأحوال الإنسانية، والموجات العصرية إلى دراسة هذه النصوص الخاصة الواردة بشكل مباشر حول فقه حياة ذوي الإعاقات في المجتمعات، وإشكالية هذا البحث تنبع من: ظاهرة الهموم والمشكلات الأسرية، أو الاجتماعية عند وجود شيء من العجر والإعاقة في بعض أفراد المجتمع، أو إهمال ذوي الإعاقات من دون الاهتمام والرعاية، وكذلك قلة توعية المعاقين بحقوقهم في المجتمع في ضوء كتاب الله والسنة المطهرة. وتزويد ذلك مما يؤكد للناس جميعا أهمية هذه الفئة الخاصة عند التعاملات واندماجهم في المعاملات، وبالنظر فيها يستخرج بعض أحكام وضوابط التي ترشد إلى الاهتمام الجاد بهم، ومراعاتهم في المجتمع، وهذا يحل الكثير من الهموم والمشكلات الأسرية، والاجتماعية، ويظهر للناس جودة أحكام النصوص الشرعية من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والقواعد الفقهية وغيرها من أقوال العلماء في أصحاب ذوي الإعاقة والعجز، وقد سلك الباحثان المنهج الوصفي التحليلي، حيث أنه بيّن المراد بالإعاقة والمعاقين، ونصوص

الشريعة الإسلامية، وأهمية دراستها ودورها في استباط الأحكام حول معاملات المعاقين، وتحليل أقوال العلماء فيها، وأبرز النتائج التي توصل إليها الباحثان هو: تضمين الحقوق وصونها للمعاقين في كونها أنها لم تكن أمرا تافئا التي يمكن أن يتلاعب الناس بها عموما، وبين المسلمين خصوصا، ومن نظر في أحوال المعاقين في هذه الحياة المعاصرة والتغييرات التي تحصل في العالم، يدرك أهمية هذه الدراسة وتأكيد ذلك ومطالبة المسؤولين بجميع ما لهؤلاء الفئة من الحقوق وإنذار الجهات المعنية بها، عند التلاعب والتساهل فيهم، ومن يراجع كتب التفسير وشروح الحديث يفهم من الشريعة الإسلامية حسن الاهتمام والتحضير والتكاتف والتكامل والرعاية، لجميع الخلق كافة.

الكلمات المفتاحية: معاملات المعاقين، النصوص القرآنية، السنة النبوية، القواعد الفقهية.

ABSTRACT:

Shariah law has firmly guaranteed for all creation in general, and for humanity in particular, a good life and a standard living in all circumstances, through the establishment of rulings that are derived from the legal texts, which call for changes in human conditions and modern trends to study these specific texts that are directly related to the jurisprudence of the life of people with disabilities in societies. The problem of this research stems from: the phenomenon of harmful concerns and family or social problems when there is some disability or handicap in some members of society, or neglect of people with disabilities without being given any interest and proper care they deserve, as well as the lack of awareness of these disabled people of their own rights in the society in light of the holy book of Allah and the pure Sunnah of Prophet Muhamed (S.A.W). And providing that which confirms to all people the importance of this special category in any intrepersonal relationship or dealings, and their integration into all types of dealings, and by looking into it, some rulings and guidelies are extracted that guide to give a serious attention to them, and their consideration in society, and this will solve many unfortunate concerns and various problems within the family and society, and show people the quality of the rulings of the legal texts from the Holy Quran, the pure Sunnah, and the jurisprudential rules and other sayings of scholars regarding people with disabilities and incapacity. The researchers followed the descriptive and analytical approach, as it clarified

what is meant by disability and the disabled people, and the uses of texts of Islamic law, and the importance of studying them and their role in deducing rulings on the dealings of these disabled people, and analyzing the sayings of scholars regarding them, and the most prominent results that the researchers reached are: including ability to identify the rights of people with disabilities and preserving them for them in which that they were not a trivial matter that people in general, and Muslims in particular, can manipulate. Whoever looks into the conditions of the disabled people in this contemporary life and the changes that are consitantly occuring in the world, will realizes the importance of this study and confirms it and this study also demands from officials all the rights that this category of people with disability have and warns the concerned parties, when they manipulate and lenient with them, and whoever reviews the books of interpretation (Tafsir) and explanations of the hadith (Shuruhu) understands that Islamic law really requires good care, preparation, solidarity, integration and care for all creation.

Keywords: Dealing with Disabled ones, Quranic texts, Sunnah, jurisprudential rules

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه العزيز: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ﴾ سورة الحشر: 2، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة الرعد:3، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله، القائل في حديثه الشريف: " مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِناً فِي سِرْبِه ،مُعَافى فِي بَدَنِهِ ،عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيا بِحَذَافِيْرِهَا" (رواه ابن ماجه) اللهم صل وسلم وبارك علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد

فلا شك أن الوعي بمكانة الانسانية وآثار معاملاتها بين الكائنات لا سيما المصاب منها بشيء من العجز والإعاقة ومدى المخاطر والتحديات التي يواجهها قيمة عالية في غاية الأهمية، يجب أن ينتبه إليها كل أبناء المجتمع، فهي باب عظيم إلى الاستقرار والرقى والتقدم، وهذا من الأسباب التي دعت إلى دراسة هذا الموضوع رجاء نفع العباد والبلاد.

تمهيد:

الله سبحانه وتعالى خلق البشر من غير أدنى تعب بأنواع مختلفة، وعرف مدى قدرات مخلوقاته واستطاعتهم، فقال سبحانه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ (سورة البقرة: 286). وشرع لهم ويسر، وجعل فيما وضع من الشرائع ما هو ثابت لا يتتغير بأي عذر وظرف وفق ما يلائم طبائعهم، وكذلك تجري في شريعة الله أحكام يلحقها تغير وتنوع لأسباب مقبولة في أصول الشريعة الإسلامية، والتي تتماشا مع الأزمنة والأمكنة وبأي الظروف، وقد أشار إلى ذلك صاحب المفصل في أحكام الربا فقال: الثبات في الأصول والأهداف والقطعيات، والمرونة في الفروع والوسائل والظنيات، ومساحة المرونة مساحة واسعة وهي منطقة مفتوحة للاجتهاد البشري في مجال التشريع الإسلامي.

ومرونة الشريعة الإسلامية وقابليتها للتطبيق على كل المحامل الممكنة التي يعايشها البشر، فهؤلاء الفئة (المعاقون) لهم مكانة واضحة في الشريعة الإسلامية، وذلك برهان قوي لحضارية دين الإسلام وعالميته، ومما يجب على المسلم أن يفتخر ويعتز بدينه ويظهر للعالم رسائل دينه الإسلامي بسلوكياته السامية التي هي ما جاء بها نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وكما أوجب النبيُّ صلى الله عليه وسلم على أفراد المجتمع التلطُّف بالضعفاء وأهل الحاجات، ومد يد العون لهم، وبيَّن بأنهم سبب من أسباب رحمة الله تعالى في المجتمع، فقال صلى الله عليه وسلم: "ابغوني الضعفاء؛ فإنما تُرزقون وتُنصرون بضُعفائكم" (أبو داود، 2009/ البيهقي، 2003)، وقال صلى الله عليه وسلم: "على كل نفس في كل يوم طلعت عليه الشمس صدقة منه على نفسه، من أبواب الصدقة: التكبير، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وأستغفر الله، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويَعزل الشوك عن طريق الناس، والعظم والحجر، وتَهدي الأعمى، وتُسمع الأصمَّ والأبكم حتى يفقه، وتدلُّ المستدل على حاجة له قد علمتَ مكانها، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على

نفسك"(الإمام أحمد 2001م/ أبو داود 2009م/ النسائي 1991م/ ابن حبان 1988م)، وحذر صلى الله عليه وسلم من الإساءة إليهم، فقال صلى الله عليه وسلم: لعَنَ الله من كمَّه أعمى عن الطريق (الإمام أحمد 2001م / الإمام الطبراني د.ت)، وقال أحمد الساعاتي: أن هذا الحديث سنده حسن (أحمد الساعاتي د.ت).

وقد أكدت النصوص الشرعية بأن الكرامة الحقيقية التي يكتسبها الإنسان إنما هي بتقواه لله تعالى، لا بصورته، ولا بجسمه، ولا بجماله، فقال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (سورة الحجرات: 13)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ الله لا ينظر إلى صُوَركم وأموالكم، ولكن يَنظر إلى قلوبكم وأعمالكم"(مسلم 1334هـ).

مشكلة البحث:

وقد قرر الباحثون أن هناك حاجة إلى توعية وتثقيف المعاقين بشأن حقوقهم في المجتمع ما عليهم وما لهم من الحقوق؛ وعندما يكون لدى المعاقين فهم كافٍ لحقوقهم، سوف يشكون من انتهاك حقوقهم والإصرار على احترام حقوقهم.

ويحتاج أفراد المجتمع أيضًا إلى التثقيف حول حقوق المعاقين والجرائم التي ذكرتها النصوص الشرعية حتى لا يسقطوا فيها مع أحكام تلك الجرائم (Adiela O.N.P. 2023)، وتبقى أمام الباحثين دراسة بعض النقاط حول شؤون المعاقين، وهي كالتالي:

ظاهرة الهموم والمشكلات الأسرية، أو الاجتماعية عند وجود شيء من العجز والإعاقة في بعض أفراد المجتمع.

- إثبات شمولية دين الإسلام وأحكامه لكل سيء.
- ووقوع الأحداث والنوازل وفقا لما في علم الله تعالى وقدرته.
- إهمال ذوي الإعاقات من دون الاهتمام والرعاية.
- توعية الأصحاب ذوي الإعاقة بحقوقهم في المجتمع في ضوء كتاب الله والسنة المطهرة.

أسئلة البحث:

- ما المقصود بالمعاقين؟
- ما هي أحكام معاملات المعاقين وضوابطها في القرآن الكريم والسنة النبوية؟
- ما المشكلات التي تواجه المعاقين في المجتمع؟
- أين القواعد الشرعية في أحكام معاملات المعاقين؟

أهداف هذه الدراسة من خلال الإجابة على أسئلتها:

- معرفة المقصود بالمعاقين والإعاقة ومحدداتها.
- بيان أحكام معاملات المعاقين وضوابطها في القرآن الكريم والسنة النبوية.
- توضيح المشكلات التي تواجه المعاقين في المجتمع.
- ذكر القواعد الشرعية في أحكام معاملات المعاقين.

أهمية البحث:

وأهمية هذا البحث تظهر في النقاط التالية:

- إثراء المكتبات والمراكز المعنية بمحصول هذا البحث، ومساهمة في تيسير التعامل مع من يعاني بشيء من الإعاقة عند الحاجة والتعاون.
- تبصير ولاة ذوي الإعاقة في –ولاية كوارا– بما يلزمهم وما على من تحتهم من الحقوق في المعاملات وما لهم ولمنظورهم من الواجبات والالتزامات بنظرة إسلامية.
- ثبوت أو وجوب رعاية الضعفاء والمحتاجين في شريعتنا الإسلامية، وتدل على ذلك كذلك القيم الإنسانية المستقيمة التي ترى للغير مثل تراه لذاتها وشخصيتها.
- وإبراز جودة الشريعة الإسلامية، وشموليتها لجميع قضايا الكون وما فيه من مخلوقات الله سبحانه، وإظهار صلاحية الأحكام الشرعية في كل المكان والزمان.

منهج البحث:

وقد سلك الباحثان المنهج الوصفي التحليلي، حيث أنهما أقاما باستخدام هذه المنهجية لتحليل المراد بالإعاقة والمعاقين، وأحكام المعاقين من خلال بيان نصوص الشريعة الإسلامية، وأهمية دراستها ودورها في استباط الأحكام حول معاملات المعاقين، وتحليل أقوال العلماء فيها.

الدراسات السابقة:

فكل الدراسات حول المعاقين أو التي تعتني عناية خاصة بمن يعاني بشيء من أي نوع من أنواع الإعاقة عقلياً كانت أو جسدياً، معنويا كانت أو حسياً؛ جلّها تتركز دائما في حدود دراسة قانون الدولة على ذوي الإعاقة، أو بدراسة غربية غير إسلامية وغالباً تكون بلغة إنجليزية، فلم يعثر الباحثان على التي تكون بدراسة إسلامية فقهية حول معاملاتهم حسب اطلاعه – من الرسائل العلمية والمؤلفات للعلماء –أثابهم الله– في نيجيريا.

سيقتصر هذا البحث حول أحكام المعاملات للمعاقين جسدياً فقط فيما ذكر في الشريعة الإسلامية، ويأتي فيما يلي بعض ما قد سبق من الدراسات عن هؤلاء الأشخاص المعاقين؛ إما عن طريق المباشر أو غير المباشر؛ منها:

وفي مقالة: "رعاية الإعاقة في نيجيريا: الحاجة إلى الدعوة المهنية"(Amusat, N. 2010)

"Disability Care in Nigeria: The need for professional advocacy"

ويدير أغلب بحثها في مفهوم الإعاقة والمعاقين وأسباب وجودها أو استدامتها من دون الرعاية والعلاج في المجتمع، وذكر فيها ما يلي:

أن الإعاقة هي سبب للفقر ونتيجة له، وأن هناك علاقة قوية بين الإعاقة والفقر مع ميل دوري – "الفقر يجعل الناس أكثر عرضة للإعاقة وكذلك الإعاقة تعزز وتعمق الفقر في حياة الإنسان".

وأورد أن الإعاقة تحدث عادةً في الناس بغض النظر عن الجنس والعرق والطائفة، وتتفاعل لإفقار الناس أو إبقاءهم فقراء، وغالبًا ما يستبعد الأشخاص ذوو الإعاقة من التيار الرئيسي للمجتمع، وبالتالي، قد لا يسهمون في تنمية المجتمع على الإطلاق أو على النحو الأمثل.

لقد أصبح من المعترف به بشكل متزايد أن إدخال الأشخاص ذوي الإعاقة في مسار التنمية الرئيسي سيكون له تأثير كبير في أي خطة للحد من الفقر في العالم النامي، ويعد الحصول على الخدمات الصحية وإعادة التأهيل شرطا مسبقا لتكافؤ الفرص، على النحو المبين في قواعد الأمم المتحدة الموحدة لتكافؤ الفرص (الأمم المتحدة، 1993)، وعنصر أساسي لكونك عضوًا قيمًا ومنتجًا في المجتمع. نتيجة لقواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، حاولت بعض البلدان وضع استراتيجيات لمعالجة الإعاقة في عملية استراتيجيات التنمية الشاملة (الورقة البيضاء المتكاملة للإعاقة الوطنية (SAIND) ، جنوب أفريقيا، 1997). وشملت مجالات السياسة الرئيسية في جنوب أفريقيا بشكل خاص، الوقاية والرعاية الصحية وإعادة التأهيل والبحث، وتم تطوير أهداف واستراتيجيات وآليات السياسة لكل مجال، وحددت الاستراتيجية الحاجة إلى التدقيق التشريعي الذي قد يؤدي إلى تشريعات جديدة أو تعديلات على التشريعات القائمة. ومع ذلك، حتى عندما يكون التزام الحكومة وبيئة السياسات مواتية، فإن غالبية الأشخاص ذوي الإعاقة قد لا يواجهون تغييرات كبيرة في نوعية الحياة، والوصول إلى حقوق متساوية ومستوى التكامل المجتمعي. ولذلك لا تزال الإعاقة تشكل مصدر قلق مما يؤدي إلى العديد من المبادرات الدولية مثل تلك التي اتخذتها الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة:

منظمة (UNESCO) ومنظمة العمل الدولية (ILO) ومنظمة الصحة العالمية (WHO). أيضا، وسيكون موضوع تقرير الصحة العالمية القادمة (2009) هو الإعاقة.

وبهذا يرى الباحثان أن موضوع الإعاقة والمعاقين في غاية الأهمية في المجتمع وتأثيرها على خطة العالم في تنمية الدولة والتكافؤ الاجتماعي والبيئي، وكذلك تأثيرها على الأسر والمجتمعات كلها تدعو إلى الدراسة والبحث العميق المتزايد حول عوامل تأثير جانب تصرفات ذوي الإعاقة في تنمية المجتمع والتعايش السليم.

وكتاب: أحكام المعوقين في الفقه الإسلامي (سري زيد الكيلاني 1412هـ – 1992م)، فقد جاء في بابين كبيرين تناول أولهما ومن خلال عدة فصول مفهوم المعوقين والإعاقة وحجم المشكلة في العالم المعاصر ومكانة المعوقين في التشريعات غير الاسلامية القديمة والمعاصرة ومكانتهم في الشريعة الاسلامية. وأما الباب الثاني فقد خصص لأحكام المعاقين في الفقه الاسلامي حيث تناول ومن خلال عدة فصول أهلية المعوق للتكليف بالأحكام الشرعية وطبيعة الاحكام المتعلقة به في مختلف الميادين والمجالات كالطهارة والصلاة وسائر العبادات والمعاملات واحكام الاسرة وغيرها من احكام القضاء والجهاد والجنايات وعقوباتها. إلى غير ذلك من المجالات التي يختص المعاق فيها بأحكام تتناسب مع طبيعة قدرته وطاقته والحال التي هو عليها، ولما أن دراسته عام ولم يستوف ما يمكن أن نضعه في الميدان أو في كل مكان، ولذلك يرى الباحثان ضرورة دراسة المعاملات الخاصة بالمعاقين بما يلائم طبيعتهم.

وكتاب: "The Rights Of Persons With Disabilities"(حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (Professor E. Azinge, SAN, Dr. Chinyere Ani 2011) مرتكزات تدور حول بيان حقوق ذوي الإعاقة وتعريف بالمهام والتعاملات اللازمة تجاه هؤلاء الأشخاص وما لهم أو عليهم في المجتمع، وذكر منها ما يلي:

قال: "لا يرغب أي فرد أن يوجد فيه/فيها شيء من أنواع الإعاقة، ولكن الإعاقة لا تعرف العرق أو العمر أو الجنس أو الوضع. فقد تكون الإعاقة خلقية أو قد تحدث في أي مرحلة في حياة الشخص دون إرادته.

ثم قال: يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة الكثير من التحديات ويتعرضون للإيذاء في بعض الأحيان في كل من البلدان المتقدمة والنامية.

ومن أجل إدراك هذه الحالة الشاذة والحاجة إلى إعطاء هؤلاء الأفراد حقوقهم الكاملة كبشر وكذلك في سبيل إدراك الحقوق الخاصة بسبب ظروفهم، طورتْ دول العالم من خلال أداة الأمم المتحدة عدة أدوات لتأكيد الحقوق الخاصة لذوي الإعاقة.

وتتوقف هذه الحقوق على: "عالمية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها، وضرورة ضمان تمتع ذوي الإعاقة تمتعا كاملا دون تمييز" اعترافًا بأهمية حقوق ذوي الإعاقة.

وهذا الكتاب "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" فإنه يرسم وجهات نظره خلال الفصول الخمسة عشر في مجموعة واسعة من الموضوعات المتلألئة بشأن اختلاف القوانين المتعلقة بمعاملة وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وأما المواضيع التي تمت تغطيتها تشمل: الآليات القانونية والمؤسسية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في نيجيريا؛ تشريع القوانين في معاملة المعاقين؛ المساواة وعدم التمييز؛ العدالة الجنائية والجاني المعاق عقليا؛ تحديات الوصول إلى المعلومات من قبل الأشخاص ذوي الإعاقات البدنية في بيئات التعليم؛ تحليل مقارن لحقوق الإعاقة؛ مفاهيم في الإعاقة: وجهة النظر الطبية؛ التزامات نيجيريا بموجب الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ حماية وتعزيز حقوق الأطفال المعاقين؛ الحق في معاملة خاصة للمعاقين؛ الموافقات على الطرق والمباني: مكان الأشخاص المعاقين في نيجيريا؛ حقوق العمال المعاقين في نيجيريا؛ الإعاقة والصحة الإنجابية في نيجيريا وأفضل الممارسات العالمية في علاج إعاقة المعاقين.

تحتوي هذه المقالات المدروسة بعناية على توصيات مفيدة للغاية من شأنها توجيه صانعي السياسات في صياغة القوانين والسياسات التي من شأنها حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل أفضل، وكذلك من الجدير بالذكر أن المحامين وممارسي حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وجماعات الإعاقة والجمهور داخل وخارج نيجيريا سيجدون في هذا الكتاب مورداً لا يقدر بثمن".

وبهذا يظهر أن هذا البحث الجديد إذا خرج سيدعم جانب تصرفات الأشخاص ذوي الإعاقة بدراسة إضافية جديدة بالمنظور الإسلامي المعاصر بإذن الله تعالى.

وأما مقالة "وجه الإعاقة في نيجيريا: مسح للإعاقة في ولايتي كوغي ونيجر" ناتلي سميط (ناتلي سميط 2011م).

."The face of disability in Nigeria: A disability survey in Kogi and Niger States"

فهي عبارة عن دراسة عن إحصائيات ذوي الإعاقة في ولاية كوغي وولاية نيجر من ست وثلاثين ولاية في نيجيريا، وكيفية معيشتهم في الولايتين، ومما توصلت إليه أن معظم هؤلاء المعاقين في الولايتين مسلمون وبتحديد (72%)، وأكثر من النصف غير متعلمين، ويعتمدون (16%) على التسول غالبا، وعدد قليل منهم (11%) يعتمد على الزراعة، وكذلك (8%) يتجر، في حين أن معظمهم (61%) ليس أية وظيفة.

وحين يخرج بحثنا هذا والذي يدور حول المعاقين في ولاية كوارا وبالتحديد "سكان عاصمة الولاية" (إلورن) سيتركز على دراسة جانب معاملتهم وبتكييف فقهي حديث معاملاتهم الخاصة.

وكتاب بعنوان: "العجز وأثره على المعاملات المالية في الفقه الإسلامي"(إبراهيم حسن الأسطل 1432هـ 2011م) فقد بنى بحثه على تمهيد وثلاثة فصول. وذكر في التمهيد: المقدمة وخطة البحث، وفي الفصل الأول حقيقة العجز وأنواعه وأسبابه والقواعد الشرعية والألفاظ ذات الصلة، ثم ذكر في الفصل الثاني: أثر العجز في عقود المعاوضات، وفي الفصل الثالث: أثر العجز في عقود التبرع، وأختمه بالنتائج والتوصيات ثم الفهارس،

ويرى الباحثان أنه يختلف عن بحثهما هذا، ومن حيث أن هذا البحث سيقتصر على أحكام المعاقين في المعاملات الخاصة.

مفهوم الإعاقة والمعاقين

وأما الإعاقة والمعاقون في العصور المتقدمة وفي المجتمعات غير الإسلامية: فيعني ذلك في الزمن السابق وفي المجتمعات غير الإسلامية بكل وضوح أن الأشخاص ذوو الإعاقة كانوا مهمشين في المجتمع، "وكانوا يعانون في الأمم المختلفة من الاضطهاد والسخرية والإهمال، وكان ذلك بسبب معتقدات تلك الشعوب الفاسدة بأن الأعمى ظلام والظلام شر، والمجذوم هو الشيطان بعينه، ومرضى العقول هم أفراد تقمصهم الشيطان والأرواح الشريرة، فكانوا يتركون يموتون جوعًا أو يوأدون وهم أطفال، وقد شهدت ذلك مجتمعات روما وإسبارطة وبعض قبائل الجزيرة العربية، بينما كان البعض يتمتع ببعض الرعاية في مصر والهند"(فهمي، ومحمد سيد 1995م).

وخرجت في بعض الدول شعارات تقول بأن أصحاب العاهات هم فئة طفيلية وعبئ على المجتمعات، وإن اتسمت بالمسالمة والسلبية ولا تبغي للمجتمع الضرر (المليجي، وعبد الهادي إبراهيم 2006م).

ولا شك أن التسميات السلبية مثل المكفوفون، الصم، المشلولون، المتلفون في أدمغتهم، والمتخلفون عقليًا وغيرها تترك أثرًا سلبيًا يلصق بالطفل حتى يكبر ووصمة تؤثر على علاقته الاجتماعية تأثيرًا بالغًا، ولكن التسميات الإيجابية مثل ذوو الاحتياجات الخاصة أو ذو الصعوبات تعطي انطباعًا وتفاعلا جيدًا لمثل هؤلاء مع المجتمع وهذه المسميات أيدتها دراسات وتقارير وتقديرات أفادت العاملين مع هؤلاء وكذلك المجتمع بكامله، والإسلام قد حثنا على اختيار الأسماء والكنى الجميلة والجيدة ومناداة الإنسان بأحب الأسماء إليه؛ كما قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا

تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة الحجرات: 11) فالمسلم لا يحب لأخيه المسلم إلا ما يحب لنفسه كما أوضح أن إدخال السرور على المسلم مما يؤجر عليه.

أما المجتمع الإسلامي فقد تميز عن المجتمعات الأوروبية بنظرته الإيجابية إلى المعوقين، فطبقت أحكام الشريعة التي راعت حق المعوق، وأوصت ولي الأمر برعايتهم ومراعاة ظروفهم، فخصص لهم من يساعدهم على الحركة والتنقل وإنشاء المستشفيات، وقد كان النّبي صلى الله عليه وسلم أول من أنشأ "البيمارستانات" في الإسلام وكان ذلك في غزوة الخندق في السنة 5هـ، حيث أمر بنصب خيمة في المسجد لعلاج سعد بن معاذ عندما أصيب في رجله (أحمد سليمان محمد ضميدي 1434هـ / 2013م).

والحديث عن مفهوم لفظ: الإعاقة في اللغة والاصطلاح، ومن ذلك يتم إشارة إلى شيء مما عرفت به الإعاقة حسب كل فن وتخصص الذين تحدثوا عن مفهوم الإعاقة وعن تحديد المعاقين، وكذلك ذكر الألفاظ ذات الصلة، ثم بيان المراد بالمعاقين في الشريعة الإسلامية، وذلك على النحو الآتي:

وأما الإعاقة في اللغة: فهي مشتقة ع و ق: أعاقَ يُعيق، أَعِقْ، إعاقةً، فهو مُعيق، والمفعول مُعاق، أعاقه عن إنجاز عمله: منعه منه، شغله عنه، أخّره وثبَّطه "أعاقه المرضُ عن المشي- تعمّد إعاقتَهم عن ممارسة حقوقهم"(د. أحمد مختار عبد الحميد عمر 1429هـ - 2008م). وهذا من اشتقاقها من أساس أعاق، ويكون مفعوله معاق، أي: الذي منع من انجاز عمله؛ أو شُغل عنه، وهو صحيح والجمع: المعاقون.

ويرى الباحثان أنه لا فرق بين كل من ألفاظ (المعاقين/المعوقين) وكذلك لفظ (الأشخاص ذوي الإعاقة أو ذوي الاحتياجات الخاصة) فإن كلها لمسمى واحد، إلا أن في بعضها أنسب وأدق، وفي بعضها لطف بمن معه نوع من أنواع الإعاقة؛ وسيأتي الحديث عنها بالتفصيل.

وأما الإعاقة في الاصطلاح عند المتخصصين حسب تخصصهم: فكما قد سبق في تعريف الإعاقة لغةً أنها هي المشغل أو الصارف يصرف الإنسان عن انجاز عمله أو القيام بعمله بشكل مطلوب، وهذا ما حمل المتخصصون على اختلاف تخصصهم أن يقوموا بتعريفها حسب ما يرون أنها تتوافق مع تخصصهم وطبيعة المصاب بها، وفيما يلي ذكر بعض التعاريفات ثم بيان ما هو التعريف المختار من بينها في وجهة نظر الباحثين:

"هم أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة منُ قصور القدرة على تعلُّم أو اكتساب خبراتٍ أو مهاراتٍ و أداءِ أعمالٍ يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية (الدكتور عثمان لبيب فراج 2001م).

بهذا التعريف تصبح لهم بالإضافة إلى احتياجات الفرد العادي، احتياجات نفسية، اقتصادية، تعليمية، حياتية، مهنية، صحية خاصة، يلتزم المجتمع بتوفيرها لهم؛ باعتبارهم مواطنين وبشرًا – قبل أن يكونوا معاقين – كغيرهم من أفراد المجتمع.

ففي الموسوعة الطبية جاء فيها أن الإعاقة: هي كل عيب جسماني أو عقلي يمنع المرء أن يشارك بحرية في نواحي النشاط الملائمة لعمره، ويحس المصاب بها بعدم قدرته عندما يكبر، وبصعوبة التكيف مع المجتمع (الموسوعة الطبية الحديثة، لمجموعة من الأطباء 1970م).

وقيل: هو من فقد قدرته على مزاولة عمله، أو القيام بعملٍ آخر نتيجً ة لقصورٍ بدني أو جسمي أو عقلي، سواء كان هذا القصور بسبب إصابته في حادثٍ أو مرضٍ أو عجزٍ ولادي (محمد عبد المنعم نور د.ت).

حين جاء تعريفها عند منظمة الصحة العالمية، أنها: "مصطلح جامع يضم تحت مظلته الأشكال المختلفة للاعتلالات أو الاختلالات العضوية، ومحدودية النشاط، والقيود التي تحدّ من المشاركة الفاعلة" (منظمة الصحة العالمية 2017م).

وقال أصحاب التربية والتعليم، بأنها: عبارة عن حالة من عدم القدرة على تلبية الفرد لمتطلبات أداء دوره الطبيعي في الحياة المرتبط بعمره، وجنسه، وخصائصه الاجتماعية والثقافية، وذلك نتيجة الإصابة أو العجز في أداء الوظائف الفسيولوجية أو السيكولوجية، فهذا يعني: أن الإعاقة صفة غير متوارثة (يوسف القريوتي، وعبدالعزيز السرطاوي، وجميل الصمادي 2001م).

أما أصحاب العلم الاجتماعي فيقولون بأن الإعاقة: هي نوع من القصور الولادي أو المكتسب في أعضاء الجسم أو الحس فيقلل أو يعوق نهائيا الاستفادة من ذلك العضو، أو يمنعه نهائيا من القيام بوظيفته الأساسية (خليل المعايطه، ومحمد البواليز، ووايد المحيسن 2008م).

وعرفت عبر الموقع العربي لإصابات العمود الفقري والحبل الشوكي بأنها: كل ما يترتب عنه العجز والقصور في الأداء غير العادي للمصاب بالعوق، ويحُد من أعماله وأنشطته البدنية والذهنية، ويكون نتيجة لمسببات وراثية أي: "خلقية أو ولادية أو أساسية" أو يكون نتيجة لمسببات بيئية أي: "مكتسبة أو ثانوية"، ويترتب عنه آثارا صحية أو نفسية أو انفعالية أو اجتماعية، تحول بين المصاب بالإعاقة وبين أدائه وتعلمه للأعمال والأنشطة في حياته اليومية البدنية أو العقلية التي يؤديها الفرد العادي (الذي في مثل عمره الزمني) بدرجة من الكفاءة والمهارة والنجاح (الموقع العربي 2017م).

أما في قانون الإعاقة النيجيري فالإعاقة: عبارة تشمل الإعاقة الجسدية والعقلية/الذهنية، والحسية طويلة الأمد التي في تفاعلها مع مختلف الحواجز قد تعوق المشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الأخرين (قانون الإعاقة النيجري، لسنة 2018)؛

وعُرف الشخص المعاق بأنه: هو شخص الذي حصل على شهادة الإعاقة المؤقتة أو الدائمة لكونه لديه حالة التي من المتوقع أن تستمر بشكل دائم أو لفترة طويلة من الوقت، والتي يمكن توقعها بشكل معقول أن تؤدي إلى قصور من قدرات الشخص

الوظيفية بشكل كبير "على سبيل المثال لا الحصر": رؤيته، وسمعه، وتفكره، وإسعاف نفسه، وتسلقه، ونزوله، ورفعه، وإمساكه، وارتفاعه، ويتضمن أي وظيفة ذات صلة أو أي قيود بسبب الضعف أو نقص القدرة على التحمل بشكل كبير بحيث لا يتمكن من أداء روتينه اليومي، والمعيشة والعمل دون زيادة كبيرة في المشقة والضعف أمام العقبات اليومية والمخاطر (قانون الإعاقة النيجري، لسنة 2018).

والأشخاص ذوي الإعاقة عند هيئة الأمم المتحدة: "هم الأشخاص الذين يعانون حالة دائمة من الخلل الفيزيائي أو العقلي في التعامل مع مختلف الصعوبات والموانع والبيئات مما يحول بينهم وبين المشاركة الفعالة في المجتمع بالصورة التي تضعهم على حد سواء مع الأخرين"(الأمم المتحدة 2017م).

وجاء تعريف المصاب بالإعاقة في: "مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي" المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، بأنه: شخص عاجز {عقليًا أو حسيًا أو جسديًا} عن القيام بالأعمال التي يحتاج إليها مقارنة بالشخص السليم(مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي 2015م).

ومع اختلافات في جميع التعاريف لا يخرج عن كون الإعاقة هي شيء إذا وجد في الإنسان يعرقل عمله، وحتى يجعله لا يتوافق أو يتماشى مع وزن أعمال غيره، فذلك هو الشخص الذي لا يستطيع أن يمارس جميع الأنشطة بحرية كاملة.

حين يرى أن الموسوعة الطبية سردت تعريفها بما هو المعلوم بالمعاقين في السابق من حيث أنهم لا يستطعون أن يتكيفوا بما حولهم أو بالمجتمع على وجه العموم، ولكن في هذا الزمن فنرى الأمر قد تغير إلى أنهم بالتدرج يشاركون كيفما تيسر لهم، وقد دعت إلى اندماجهم دول العالم، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الخيرية، بكل الوسائل التي تسعف في أدوارهم ووظائفهم اليومية وتيسرها لهم، إلى حد يقلل شعور المعاق باختلافه عن الشخص الطبيعي. وتم إشارة إلى أنواع الإعاقة وأسبابها في بعض التعاريف كما نرى في كلي تعريفي قانون الإعاقة النيجيري والموقع العربي لإصابات العمودي الفقري والحبل

الشوكي، حيث ذكرا الإعاقة البدنية، والعقلية وأنها قد تكون أسبابها: وراثية، أو اكتسابية، والتي قد ينتج منها آثاراً صحية أو نفسية أو اجتماعية، وذكر أصحاب العلم الاجتناعي نوعا ثالثا أنها تأتي أيضا إعاقة في الأحساس التي قد يمنع الإنسان من القيام بوظيفته الأساسية ويوافق مع ما جاء في القانون أيضاً.

وأما تعريف المجمع كما بدئ للباحثين هو تعريف مختصر من حيث اقتصر على ذكر أنواعها وأثرها في الانسان المصاب بها.

وعلى كل حال فمفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة لم يخرج عن كونهم أفرادا معينين من الخلق ابتلاهم الله تعالى بما أفقدهم شيئًا من قدراتهم أو حواسهم، فأصبحوا معاقين عن الحركة والعمل والكسب أو العطاء كغيرهم من الناس ؛ ومن ثم احتاجوا إلى مزيدٍ من الرعاية والعناية.

وكذلك يبدو من خلال التعاريف أن ما أصاب هؤلاء فجعلهم ضمن هذه الاحتياجات الخاصة ينحصر في كون إعاقتهم: عاهة خِلقية، أو مرض أو حادث.

ويدخل في معنى هؤلاء : كبار السن، أو العجزة الذين أثَّر فيهم تقدم العمر فصاروا يتحركون بصعوبة أو يأكلون بعناء شديد، ويحتاجون لرعاية خاصة في شتى الجوانب : مأكلهم، شربهم، نومهم، علاجهم، الإنفاق عليهم، توجيههم وتعليمهم. وكما يدخل فيهم الزمَنى، وهم الذين أصيبوا بأمراضٍ مزمنةٍ تستدعي رعاية طبية مستمرة، ولا يمكنهم مزاولة كل عمل.

فيرى الباحثان أن الإعاقة هي: "التي تنقص قدرة الإنسان عن القيام بأعماله على وجه المطلوب كما يفعله الأخرون ممن هم في سنه أو دونه". وأما المعاق:"هو شخص فيه شيء غير طبيعي وراثيا كان أو اكتسابيا يحتاج إلى ما يسهم معه (بشراً كان أو غيره) في أداء مهمته". وعلى الرغم من ذلك فلا يخرجه عن كونه إنسانا.

وأما المراد بالمعاقين في الشريعة الإسلامية: فقد سبقت الإشارة في النقاط المتقدمة بأن مفهوم المصاب بالإعاقة حسب المنظور الإسلامي من: "مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي" المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، بأنه هو: شخص عاجز {عقليًا أو حسيًا أو جسديًا} عن القيام بالأعمال التي يحتاج إليها مقارنة بالشخص السليم(مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي 2015م).

محددات الإعاقة وضوابطها

لا شك أنه مع تطور العالم اليوم، تتطور المفاهيم والمصطلاحات، وأحيانا تتفرع وتتوسع فتشمل أمورا أخرى حديثة، وأحيانا تتقيد بحسب ما تم الوصول إليه واكتشافه.

فمصطلح الإعاقة اليوم يختلف عن ما كان عليه في السابق، وقد نبه إلى هذا الدكتور مصطفى حمزة في كتابه حيث قال: "اسم معوق يكاد يكون اسما جديدا أفادته اللغة الحديثة من دلالة العوق والتعويق الذين هما بمعنى التثبيط وحبس الإنسان عن الإقدام على فعل أغلب ما يكون فعلا حسنا" (مصطفى حمزة، 1993م).

وأشار مدحت أبو النصر في كتابه إلى أن "المعوقين كانوا يسمون حتى حوالي منتصف القرن العشرين باسم المقعدين، ثم أطلق عليهم بعدئذ اسم ذوي العاهات على اعتبار أن كلمة مقعدين تطلق عادة على مبتوري الأطراف أو المصابين بالشلل، أما العاهة فهي أكثر شمولاً، وتدل على الإصابات المستديمة.

ثم تطور هذا التعبير إلى مصطلح "عاجز" ويعني كل من به صفة تجعله عاجزا عن أي جانب من جوانب الحياة، سواء من حيث العجز عن العمل أو الكسب، أو العجز عن ممارسة شؤون حياته الشخصية، أو حتى العجز عن التعامل مع غيره، أو العجز عن التعليم.

ولكن في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية تطورت النظرة للعاجزين فأصبح ينظر إليهم على أنهم ليسوا عاجزين، وأن المجتمع هو الذي عجز عن استيعابهم أو عن

تقبلهم أو عن الاستفادة مما قد يكون لديهم من مميزات أو مواهب أو صفات أو قدرات يمكن تنميتها وتدريبها من أجل أن يتكيفوا مع المجتمع رغم عاهاتهم، إذ ربما يفوقون من نطلق عليهم كلمة أسوياء.

وعندما أدرك المجتمع أنه هو الذي يحوي تلك العوائق التي تمنعهم من التكيف معه، أصبحت الهيئات المتخصصة والمراجع العلمية تسميهم المعاقين أو المعوقين، بمعنى وجود عائق يعوقهم عن التكيف مع المجتمع، وبهذا المفهوم أصبحت كلمة معوق لا تقتصر على المعاقين عن العمل والكسب، وإنما تشمل المعوقين عن التكيف نفسيا واجتماعياً مع البيئة، وذلك إما بسبب إصابتهم بعاهات أو انحرافات سلوكية، وإما بسبب ما تعرضه عليهم البيئة من التطورات أو مفاجآت لم تكن في حسبانهم (مدحت أبو النصر د.ت).

حتى أضيف لهم اليوم مصطلح (ذوي الاحتياجات الخاصة)، مراعاة لشعورهم، ففي هذا المصطلح لطف بحالهم، إلا أن هذا المصطلح لا يعبر عن هذه الفئة بشكل دقيق، فقد يشمل أيضاً المسنين، والموهوبين، ليس فقط الذين يعانون من أمراض واضطرابات نفسية مؤقتة وهكذا، بخلاف لفظ الإعاقة الذي يكون خاصاً بهم دون غيرهم.

وأما الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم فأطلق عليهم مصطلح (أصحاب الهمم) أو (ذوي الهمم) (موقع صلات 2018م) ، لما قدموه اليوم للمجتمع وللأمة من انجازات وفخر يعجز عنها الشخص السليم الذي لا يعاني من أي إعاقة، وفي هذه التسمية تشجيع ودافع لهم لتقديم المزيد من الجهد والانجازات، وتحد للإعاقة والمرض، بصفة تؤهلهم للاندماج في المجتمع وكسر الحواجز والتحرر من قيود العجز، إلا أن هذا المصطلح يكون من باب التشجيع والتحفيز، لا من باب التعريف بمعنى الإعاقة.

وأما مصطلح الإعاقة الذي احتل الحيز الأكبر من الاهتمام والبيان والتعريف فهو ما سنتطرق إليه كما أشرنا سابقاً، ونبين أقوال أهل العلم فيه بحسب التخصص، فمفهوم الأشخاص ذوي الإعاقة متعدد بتعدد العلوم التي عنت به وأولته الدراسة والرعاية،

فمفهومه في الصحة مثلاً يختلف عنه في التربية أو الخدمة الاجتماعية؛ أو حتى في القانون، فكل له رؤيته ونظرته بحسب العلم الذي يخصه.

لكن لا أنهم يتفقون على أن هذا المصطلح يطلق على الأشخاص الذين يعجزون عن ممارسة حياتهم بالشكل الطبيعي، حيث يكونون بحاجة إلى رعاية خاصة، سواء كانت تربوية أو طبية أو اجتماعية أو نفسية، وهذا كله نتيجته إما عوق عصبي أو حسي أو فكري أو جسماني، فاختلافهم يعد اختلاف تنوع لا تضاد.

النصوص الشرعية الخاصة الواردة في فقه معاملات المعاقين

وكما قد تمت الإشارة إلى أن النصوص الشرعية الواردة في المعاقين تأتي أولاً : من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية، والإجماع ثم أقوال العلماء؛ والتي سيسير عليها هذا البحث اعتمادا عليها ولاعتبارها مصدرا رئيسيا للأحكام الشرعية كلها، وخاصة فيما يتعلق ببحث عن أحكام المعاقين من متظور الشريعة الإسلامية، وذلك لاستفادة الأحكام التي تناسب جميع الأصناف من البشر؛ ويأتي الحديث عن كل ذلك بالتفصيل، حسب الفروع الآتية:

الفرع الأول: النصوص القرأنية.

أولاً: "عطاء الله على جميع الخلق فهو عطاء شامل بلا استثناء"

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (سورة الملك: 15).

وقوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾ (سورة البقرة: 22).

وقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (سورة الحجرات: 13)

فدلالة هذه الآيات الثلاث هي بمثابة أسس قانونية لإعطاء ملكية الكون الاشتراكية لجميع ما فيه من الخلق على اختلاف أشكاله وأصنافه، وتفيد بأن الخلائق مشتركون في جميع ما في الكون من دوابٍ ونباتٍ وصخورٍ وغير ذلك، ولكل واحد حقية تصرف وتدبير فيه على حدود ما سمح له، والمعاقين من ضمن المشتركين فلا يحرمون من حقوقهم ولهم حرية تامة كغيرهم في التصرف على حسب طاقاتهم.

ثانياً: "التكاليف الشرعية تأتي دائمًا منسجمةً مع إمكانات الناس وقدراتهم"

قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ (سورة البقرة: 286).

فالتشريع الإسلامي منهج حضاري مُتكامل، لا يعتريه النقص والخلل في جانب مِن جوانبِه؛ ولذلك لم يقصر اهتمامه وعنايته على أصحاب القوة والصحة، بل تَجاوز ذلك ليشمل كل شرائح المجتمع، ومنهم تلك الفئة التي ابتلاها الله تعالى في قدراتها العقلية أو الحسية أو الجسمية، لحِكَمٍ ربانية دقَّت عن إدراكنا، ممن يُسمَّون بذوي الاحتياجات الخاصة.

والتكاليف الشرعية تأتي دائمًا منسجمةً مع إمكانات الناس وقدراتهم، فإذا ما ضاق الأمر اتسع، وإذا ما طرأت المشقة على مكلَّفٍ ما، جاء التيسير من الله؛ ولذلك قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ (سورة البقرة: 286).

وقد جاء التشريع الرباني مراعيًا لحاجات هذه الفئة من المجتمع، فخفَّف بعض التكاليف عنهم، وأمر بإعانتهم ورعايتهم، بل إنه أهَّلهم ليأخذوا مكانهم في مجتمعاتهم، ويَندمِجوا فيه اندماجًا كاملًا، مُتجاوزين عاهاتهم، ومحقِّقين ذواتهم وكرامتَهم، من خلال مشاركتهم في بناء المجتمع، والقيام بالأعمال والأنشطة التي تدخل في إطار إمكاناتهم.

ثالثاً: "إثبات تخفيف بعض الأحكام التكليفيَّة للمعاقين (ذوي الاحتياجات الخاصة)".

قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ (سورة الفتح: 17).

وقال أيضًا: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴾ (سورة النساء: 95).

وقال: ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (سورة التوبة: 91).

وهذه الآيات فيها ذكر وإثبات تخفيف بعض الأحكام التكليفيَّة عن هؤلاء المعاقين ومن في معناهم من العاجزين عن أداء مهماتهم على وحه المطلوب، فنجد أمثالها كثيراً في نصوص من كتاب الله تعالى، وأبرز هذه الأحكام التي تمت تخفيفها عنهم: إسقاط فريضة الجهاد بالنفس عنهم، فقال تعالى في سورة الفتح: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾، وفي سورة النساء قال تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴾، وأيضا في سورة التوبة: ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ .

رابعا: "عدم وجوب استئذان الأعمى عند الدخول إلى بيوت الآخَرين"

قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ ﴾ (سورة النور: 61).

وهذه الأية فيها: عدم وجوب استئذان الأعمى عند الدخول إلى بيوت الآخَرين للأكل منها؛ لأنه لا يتوقع منه النظر لما يكره (جماعة من علماء التفسير 1436هـ)، وأما الأعرج والمريض، فهي رخصة لهم للدخول والأكل من بيوت الآخرين (مجموعة من العلماء 1414هـ / 1993م).

خامساً: "تحريم السخرية من المعاقين أو الترفع عليهم ولمزهم والطعن فيهم".

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (سورة الحجرات: 11).

من خلال هذه الأية يرى شدة اعتناء الإسلام بأصحاب الحاجات الخاصة (المعاقين) لأجل حفظ كرامتهم ومشاعرهم الخاصة، فأذن لهم بأن يأكلوا مع أقاربهم، ومع أفراد المجتمع المسلم، دون تحرُّج من عاهتهم، وحرم السخرية منهم، أو لمزهم والطعن فيهم، أو نبذهم بألقاب تنال من كرامتهم، أو الترفع عن مؤاكلتهم أو مجالستهم، فهو ما أختم به قوله جل جلاله: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ (سورة النور: 61)، ومفسرا لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (سورة الحجرات: 11).

الفرع الثاني: الأحاديث النبوية:

أما الأحاديث في هذا الشأن فكثيرة، ولكن سيأتي ذكر بعض ما يسع للباحث جمعه من كتب الأحاديث ومع توضيحها، وكذلك يجري على المعاقين جميع ما جاء في الرفع وحدوث التيسير عند العجز وعند عدم القدرة بالقيام ببمهمات المكلفة سواء من الله تعالى أو من الخلق، وتأتي في معنى الإعاقة جميع ما يعرقل في طريق الانسان ويعوقه من إنجاز عمله بشكل المطلوب.

وقد أَمَرَ النبي صلى الله عليه وسلم من يؤمُّ الناسَ بالتخفيف وعدم التطويل؛ رعايةً لحال كبار السن والضعفاء والمرضى والزَّمْنَى، فقال صلى الله عليه وسلم: "إذا صلَّى أحدكم للناس فليُخفِّف؛ فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطوِّل ما شاء"(البخاري 1422هـ / مسلم 1334هـ)، وقد رخَّص النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حُصَين رضي الله عنه رعاية لما كان يُعانيه من مرض البواسير، فقال له: "صلِّ قائمًا، فإن لم تَستطِع فقاعدًا، فإن لم تَستطِع فعلى جنب""(البخاري 1422هـ)، وهي رخصة لكل مريض وضعيف وزَمِنٍ، يَعجِز عن أداء أركان الصلاة وشروطها كاملة.

ومِن صُور التخفيف أن أجاز النبي صلى الله عليه وسلم لعمَّته رعايةً لضعفها ومرضها أن تُحرِم بالحجِّ، وتشترط بأن لو عجزت عن إكمال مناسكِه فهي حلال من إحرامها بالحج، فقال لها: "ما يَمنعك يا عمتاه من الحج؟"، فقالت: أنا امرأة سقيمة، وأنا أخاف الحبس، قال: "فأحرمي واشترطي أن محلَّك حيث حُبست" (ابن ماجه د.ت).

ومن ذلك أنْ رخَّص النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه في لبس الحرير لحكَّة به، مع أن الأصل حُرمة لبس الحرير على الرجال"(البخاري 1422هـ / مسلم 1334هـ)، ولكن إذا دعت الضرورة لذلك، زال الحظر، وجاز الاستعمال، كما رخَّص لصحابيٍّ آخر بأن يتخذ أنفًا من ذهب بعد أن قُطع أنفه، وذلك رعايةً لحاله (أبو داود 2009م / النسائي 2001م / ابن حبان 1993م).

وقد فتح الإسلام المجال للمعاقين (ذوي الاحتياجات الخاصة) للمشاركة في بناء المجتمع؛ وذلك ليندمجوا فيه، ويقدموا ما يستطيعون تقديمه، وفق إمكاناتهم البدنية، وقدراتهم الحسية والحركية؛ من ذلك تكليف النبي صلى الله عليه وسلم أحد أصحابه بالأذان وكان أعمى،"(البخاري 1422هـ / مسلم 1334هـ / أبو داود 1430هـ - 2009م) وإذنه لصحابي آخر بأن يؤم قومه وهو أعمى ،"(البخاري 1422هـ).

بل إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن لبعض المعاقين (ذوي الاحتياجات الخاصة) أن يتخذوا من إعاقتهم سببًا للتخلُّف عن أداء بعض الواجبات التي يستطيعون تأديتها بأنفسهم دون حرَج أو مشقة كبيرة، من ذلك: "أن رجلًا أعمى جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، وطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخِّص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: "هل تسمع النداء بالصلاة؟"، قال: نعم، قال: "فأجبْ"(مسلم 1334هـ).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان حرمة ذلك وخطر السخرية والاحتقار: "بحسب امرئ مِن الشر أن يحقر أخاه المسلم""(مسلم 1334هـ).

وجاءت الأحاديث النبوية لترعى الحالة النفسية لأصحاب العاهات، وتَرقى بأحوالهم ليصلوا إلى حالة الرضا بقضاء الله تعالى، وأنَّ ما ادَّخره الله تعالى لهم من الأجر والثواب في الجنة حريٌّ بأن يَصبروا من أجله على عاهتهم التي ابتلاهم الله بها، فقال صلى الله عليه وسلم: "إنَّ الله قال: إذا ابتلَيتُ عبدي بحبيبتَيه فصبر، عوَّضتُه منهما الجنة (البخاري 1422هـ)، ومن ذلك المرأة التي أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أُصرَع وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: "إن شئتِ صبرتِ ولك الجنة، وإن شئتِ دعوتُ الله أن يُعافيك"، فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشَّف ، فادع الله لي ألا أتكشَّف، فدعا لها (البخاري 1422هـ / مسلم 1334هـ).

وقد أوجب النبيُّ صلى الله عليه وسلم على أفراد المجتمع التلطُّف بالضعفاء وأهل الحاجات، ومد يد العون لهم، وبيَّن بأنهم سبب من أسباب رحمة الله تعالى في المجتمع،

فقال صلى الله عليه وسلم: "ابغوني الضعفاء؛ فإنما تُرزقون وتُنصرون بضُعفائكم (الترمذي د.ت / الحاكم النيسابوري 1997م / الإمام أحمد 2001م / ابن حبان 1993م / أبو داود 2009م / البيهقي 2003م)، وقال صلى الله عليه وسلم: "على كل نفس في كل يوم طلعت عليه الشمس صدقة منه على نفسه، من أبواب الصدقة: التكبير، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وأستغفر الله، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويَعزل الشوك عن طريق الناس، والعظم والحجر، وتَهدي الأعمى، وتُسمع الأصمَّ والأبكم حتى يفقه، وتدلُّ المستدل على حاجة له قد علمتَ مكانها، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك"(الإمام أحمد 2001م/ أبو داود 2009م/ النسائي 1991م/ ابن حبان 1988م)، وحذر صلى الله عليه وسلم من الإساءة إليهم، فقال صلى الله عليه وسلم: "لعَنَ الله من كمَّه أعمى عن الطريق" (الإمام أحمد 2001م/ الإمام الطبراني د.ت/ أحمد الساعاتي د.ت)

وأرشد الإسلام ولاة أمور المسلمين وكل من ولي بشيء من شؤون الناس إلى رعاية هؤلاء والعناية بهم، كإنشاء مراكز الرعاية التي تهتم بهم وتؤهلهم للمشاركة الفعالة في بناء المجتمع، وذلك من خلال إعطائهم حقوقَهم كاملة، وإفساح فرص العمل والمشاركة أمامهم، وتأمين الحياة الكريمة لهم، وعدم إهمالهم وتركهم عرضة لنبذ المجتمع وإهانته لهم، أو عرضة للفقر أو المرض أو الحاجة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم حذَّر مَن وَلِيَ أمرًا من أمور المسلمين أن يحتجب عن حاجات الضعفاء والمحتاجين، أو يهملهم، فقال صلى الله عليه وسلم: "من ولي من أمر الناس شيئا فاحتجب عن أولي الضعفة والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة" (الإمام أحمد 2001م/ الإمام الطبراني د.ت)، وقال صلى الله عليه وسلم: "إنه لا قدِّسَتْ أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع "(ابن ماجه د.ت).

خلاصة المطلب: هو أن للمعاقين له حقية التصرفات المالية وغيرها لأجل ما سمحت له هذه النصوص الشرعية، وأبرزها ما يلي:

- إباحة البيوعات والإجارات وكما يسهم بطريق مشروع في تبادل الأموال وترويجها بين الناس.
- تحريم السرقة والرشوة والغصب، وتشريع العقوبات والزواجر والجوابر المترتبة على ذلك.
- تحريم تبذير المال وإضاعته، ولو في المباح المشروع.
- ضمان المتلفات، ولو ممن اضطر غلى ذلك الإتلاف.
- إباحة الدفاع عن المال، والمقاتلة من أجله.
- توثيق العقود والاستشهاد عليها، وتشريع الرهن وتحريم المعاملات التي فيها الغرر.
- توثيق الديون والاستشهاد عليها، والحث على الوفاء بها وتسديدها في آجالها.
- تحريم كنز الأموال وتكديسها دون استثمار لها أو استفادة منها، كما يفعل أصحاب الاحتكار والربا والجشع وغيره.
- تحريم كل صور وأوجه أكل أموال الناس بالباطل، كالتحايل والتزوير واستغلال النفوذ والسلطة السياسية والعلمية أو الإدارية أو الدينية، والتغرير والغبن والغش والأجرة على الشعوذة والدجل والكهانة والسحر وغير ذلك.

والخلاصة أن حفظ المال يعد إحدى الكليات الشرعية والمقاصد المعتبرة التي أثبتتها طائفة لا تحصى كثرة من الأدلة والأحكام.

الفرع الثالث: القواعد الكلية الكبرى في شأن حسن الرعاية للمعاقين.

تستفاد الأحكام التي تعتني برعاية المعاقين بشكل المباشر من خلال فهم القواعد الكلية الكبرى فهي شيء يطول بيانه وتوضيحه في هذه الدراسة وذكر أهم شيء من تلك القواعد الفقهية فيه غنية من الإسهاب كلام في جميعها، ولكن نكتفي بذكر بعضها؛ مما يصب مباشرة إلى محاولة إيجاد الحلول والتيسير لكل من في حال المشقة والحرج ممن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة وأهلوهم، وإدخال السرور في قلوبهم، وفيما يلي يذكر الباحثان بعض القواعد لا على وجه الحصر والتخصيص؛ وهي: القواعد الكلية الكبرى الخمس المشهورة عند فقهاء الشريعة الإسلامية والأصوليين؛ وذلك هناك قواعد كثيرة فيها ما هي الكلية الكبرى، والكلية الصغرى وغيرها من فروع القواعد، لكن قصرها أكثر الفقهاء على خمس قواعد (أبو مُحَمَّدٍ 1420هـ/2000م) وهي كالتالي:

القاعدة الأولى: الأعمال بالنيات أو الأمور بالمقاصد.

ويرى الباحثان بأن في هذه القاعدة دلالات قوية ومن خلال جلالة كلماتها ذات معنى عام متسع يشمل كل ما يصدر عن الإنسان بقول أو فعل، إذ لفظ: (الأمور) عام بدليل دخول أل الجنسية عليه فهو من ألفاظ العموم، ولفظ (مقاصدها) كذلك عام لإضافته إلى ضمير لفظ عام، وأصحاب الإعاقات جسدية كانت أو غيرها لهم في قلوبهم إيمان قوي بكل ما يقومون به من الأعمال حسب ظاقاتهم، ولديهم عزم الذي يساعدهم بقيام الأعمال الضخمة من غير الشعور بإعاقتهم وقدراتهم، ولأن كل تصرف من تصرفات المكلف يحكمه ويوجهه دافع منبعث من القلب، سواء في ذلك تصرفاته الدنيوية أم الأخروية.

وتعتمد هذه القاعدة على عدة أدلة، منها:

قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"(البخاري 1422هـ) وهو حديث صحيح مشهور أخرجه الستة من حديث سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أصل القاعدة،

حديث أنس رضي الله عنه: "..لا عمل لمن لا نية له..." (البيهقي، 1424هـ – 2003م).

حديث عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ – رضى الله عنه – قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَعُودُنِى عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِى فَقُلْتُ إِنِّى قَدْ بَلَغَ بِى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلاَ يَرِثُنِى إِلاَّ ابْنَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَىْ مَالِى قَالَ « لاَ » . فَقُلْتُ بِالشَّطْرِ فَقَالَ « لاَ » ثُمَّ قَالَ « الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ – أَوْ كَثِيرٌ – إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ » . فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِى قَالَ « إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحًا إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِى هِجْرَتَهُمْ ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ ، يَرْثِى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ"(البخاري 1422هـ).

والذي جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "لكن جهاد ونيَّة"(البخاري 1422هـ / مسلم 1334هـ).

وكذلك الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: "رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته"(الإمام أحمد 2001م).

وفي حديث أبي هريرة، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "يبعث الناس على نياتهم"(مسلم 1334هـ).

والباحثان يريان أن كل هذه الأحاديث وغيرها حول مفهوم وفاعلية هذه القاعدة؛ وتدل دلالة واضحة على أن ميزان الأعمال إنما هو النية والقصد من وراء ذلك

العمل، ولا فرق بين الأسوياء وغيرهم في ذلك، وقد وقع أن رأى العالم رسوخ الإيمان في بعض الأشخاص ذوي الإعاقة وأنجروا في مجالاتهم إنجازا بارعا ومميزا، وعلى المسؤولين دعمهم في سبيل نجاح وتحقيق ما في أمنيانهم وآمالهم.

القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك.

أما هذه القاعدة فهي من أمهات القواعد الفقهية والكلية الكبرى؛ تدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه أو أكثر.

ومعناها أن اليقين أقوى من الشك، لأن في اليقين حكماً قطعياً جازماً فلا ينهدم بالشك، يعني: وإذا ثبت أمر من الأمور ثبوتاً يقينياً قطعياً وجوداً وعدماً ثم وقع الشك في وجود ما يزيله، يبقى المتيقن هو المعتبر إلى أن يتحقق السبب المزيل (محمد صدقي، 1424هـ – 2003م). وتتفرع عليها قواعد عديدة منها: الاجتهاد لا ينقصه الاجتهاد.

وتعتمد هذه القاعدة أيضاً على عدة أدلة، منها ما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ (سورة يونس: 36) ووجه الدلالة في الآية هو قوله تعالى: "وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا..." أنها تبين دور الظن في إثبات شيء ونفيه، ومنزلة ما ثبت باليقين.

ومن السنة النبوية:

قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"(مسلم 1334هـ).

وفي الصحيحين عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: شُكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجلُ يخيَّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"(البخاري 1422هـ). وقال النووي رحمه الله: "وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها"(النووي، 1392هـ).

وأخرج الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً! فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان"(مسلم 1334هـ).

ويرى الباحثان كل ما قد سبق ذكره من الأدلة يستفاد منها أن الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك، كذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك، لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتاً وعدماً، وهكذا في شأن اندماج المعاقين في المجتماعات وهو أمر مطلوب من كل واحد فضلاً من أن يكون مرغوبا فيه فقط؛ إعاقاتهم وعجزهم عن القيام ببعض الأشياء كلها واضحة ولا من قبول ذلك كما هو لكن لا يزول ما هو متيقن فيه لكون وجودهم بين المجتماعات زيادة في العدد وفي النفع بإذن الله تعالى.

القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير.

تشير القاعدة إلى ما خفف عن الأمة المحمدية من التشديد والتغليظ على غيرهم، ومن الإصر ونحوه، وما لهم من تخفيفات أخر دفعا للمشقة والحرج، وهذه القاعدة تعتبر من أهم القواعد الشرعية التي تدل بدلالته على الاهتمام وحسن الرعاية بالضعفاء وأصحاب الأعذار؛ ومن مقدمتهم الأشخاص ذوي الإعاقة، وتتفرع على هذه القاعدة قواعد عديدة منها: الضرورات تبيح المحظورات. وقاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق. وفيما يلي يذكر الباحثان أنواع المشقة والتخفيف منها وأسباب التخفيف، لنبدأ بذكر أدلة القاعدة من الكتاب والسنة المطهرة والإجماع:

فهذه القاعدة جاءت فيها عدة أدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وعمومات دلالات الشريعة النافية للحرج، ومشروعية الرخص، وكذلك الإجماع الدال على عدم

التكليف بالشاق من الأعمال، وهي تلك الأدلة التي تشير إلى أن الشارع الحكيم لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه، وتبين أن أصل الشريعة مبني على السماحة واليسر دون الإعنات والعسر.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (سورة الحج: 78). وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾(سورة البقرة: 286). وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ الله بكُمُ اليسر ولا يريدُ بكم العُسر﴾ (سورة البقرة: 185). وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ (سورة البقرة: 286). وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ (سورة النساء: 28). وقال: ﴿ما يُريد الله ليجعَل عليكُم من حَرَجٍ﴾ (سورة المائدة: 6). وقال جل شأنه: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (سورة الأعراف: 157).

ثانياً: من السنة النبوية:

قوله صلى الله عليه وسلم:" لَتَعْلَمُ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَة" (الإمام أحمد 2001م).

الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل أي الأديان أحب إلى الله قال: "الحنيفية السمحة"(البخاري، 1409هـ – 1989م) و(الإمام أحمد 2001م).

حديث أبي هريرة وغيره في الصحيح: "إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"(البخاري 1422هـ).

روى الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً: "إن الله شرع الدين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً ولم يجعله ضيقاً" (الإمام الطبراني د.ت).

قالت عائشة رضي الله عنها: "ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً"(البخاري 1422هـ / مسلم 1334هـ).

قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(ابن ماجه، 1430هـ - 2009م).

ثالثاً: الإجماع منعقد على عدم وقوع التكليف بالشاق من الأعمال (الشاطبي، 1417هـ/ 1997م) و(محمد صدقي، 1424هـ - 2003م).

وما جاء في ثبوت مشروعية الرخص أمر مقطوع به ومما علم من دين الأمة بالضرورة: كرخص القصر والفطر والجمع، وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا نمط يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة.

وكذلك ما جاء في النهي عن التعمق والتكلف، وعن كل ما يسبب الانقطاع عن دوام الأعمال، ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف لما كان ثم ترخص ولا تخفيف (الشاطبي، 1417هـ/ 1997م)، وهو يدل دلالة قطعية على عدم قصد الشارع الحكيم إلى ذلك.

أنواع المشقة:

من خلال ما قاله الدكتور محمد صدقي عند ذكره لأنواع المشقة؛ فقد قسمها إلى القسمين، وجعل القسم الأول في المشقة في الحدود العادية، وهي المشقة التي لا تنفك عنها العبادة غالباً، ويستلزمها أداء الواجبات والقيام بالمساعي التي تقتضيها الحياة الصالحة، كما لا يمكن انفكاك التلكيفات المشروعة عنها، لأن كل واجب لا يخلو عن مشقة كمشقة العلم واكتساب المعيشة، بينما جعل القسم الثاني على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: مشقة عظيمة فادحة تتجاوز الحدود العادية والطاقة البشرية السوية، كما إذا كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه، أو يؤدي إلى خلل في صاحبه في نفسه أو ماله، كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء،

فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد وموجبة للتخفيف والترخيص قطعاً؛ لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات.

المرتبة الثانية: مشقة خفيفة كأدنى وجع في إصبع أو أدنى صداع في الرأس أو سوء مزاج خفيف، فهذا وأمثاله لا أثر له ولا التفات إليه، لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها.

المرتبة الثالثة: متوسطة بين هاتين، فما دنا من المرتبة العليا أوجب التخفيف، أو من المرتب الدنيا لم يوجبه كحمى خفيفة أو وجع ضرس يسير وذلك كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة مرض أو بطء البرء أو تأخيره، فيجوز له الفطر إذا غلب على ظنه ذلك، وهكذا في المرض المبيح للتيمم، واعتبروا في الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص، حتى قالوا، يعتبر في حق كل إنسان ما يصح معه بدنه"(محمد صدقي، 1424هـ – 2003م).

ويرى الباحثان أنه يدخل الأشخاص ذوي الإعاقة تحت المرتبتين الأولى والثالثة؛ وهما اللتان توجبان التخفيف والتيسير لأصحابهما؛ ومنهم المعاقون في ولاية كوارا. وإعاقات على مستويات منها ما هي جسدية فقط، ومنها ما كانت أكثر أو متعددي الإعاقات.

وأما الناظر في التخفيفات الواردة في الشرع فلا بد يرى أنها لا تخرج عن أحد نوعين: النوع الأول: شُرِعَ من أصله للتيسير وهو عموم التكاليف الشرعية في الأحوال العادية. والنوع الثاني: شُرِعَ لما يوجد من الأعذار والعوارض وهو المسمى بالرخصة وهو المقصود من قاعدتنا هذه.

ومما ذُكر من أسباب التخفيف السبعة ؛ يدخل المعاقون في الثلاثة منها؛ الأول: المرض، والثاني: النقص والثالث: العسر وعموم البلوى.

لأن رخص المرض كثيرة كالتيمم عند الخوف من استعمال الماء بزيادة المرض أو تأخير الشفاء، وكالقعود في صلاة الفرض والاضطجاع والإيماء فيها، والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة، والفطر في رمضان للشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه، وإباحة

النظر للطبيب حتى العورة والسوأتين، والإنسان المعاق أيضاً مريض ومعذور بذلك فيما تجاوز قدرته وطاقته.

وبسبب النقص لم يكلف الصبي ولا المجنون لنقص عقليهما، وفوض أمر أموالهما إلى الولي، وكذلك عدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال، وهكذا في شأن فلا يطلب منه ما يفوق طاقته؛ والإعاقة تعتبر نقص وعذرها مقبول.

والعسر وعموم البلوى يعتبر من أعم الأسباب وأهمها للترخيص، بل إن أحكام الشرع كلها مبنية على التخفيف لذلك السبب، كشأن الإنسان المعاق الموظف لكسب عيشه.

فقد قسم الفقهاء الرخص الشرعية إلى سبعة أنواع:

رخصة إسقاط: كإسقاط العبادات عند وجود أعذارها كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء.

رخصة تنقيص: أي إنقاص للعبادة لوجود العذر كالقصر في السفر.

رخصة إبدال: أي إبدال عبادة بعبادة، كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله.

رخصة تقديم: كالجمع بعرفات بين الظهر والعصر، وتقديم الزكاة على الحول، وزكاة الفطر على الفطر في رمضان.

رخصة تأخير: كالجمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء، (هذا عند الحنفية فقط، وأما عند غيرهم فيجوز الجمع تقديماً وتأخيراً بعرفات ومزدلفة وغيرهما) ، وتأخير صيام رمضان للمسافر والحائض والنفساء، وتأخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بإنقاذ غريق أو العناية بمريض يخشى عليه أو جريح تجري له عملية.

رخصة اضطرار: كشرب الخمر للغصة، وأكل الميتة والخنزير عند المسغبة وخشبة الموت جوعاً.

رخصة تغيير: كتغيير نظم الصلاة للخوف(محمد صدقي، 1424هـ - 2003م).

والأشخاص المعاقون هم من أهم أصحاب الرخصة والتيسير، ومشروعية التخفيف والتيسير والإسقاط ليس إلا لكل من له عذر في بعض واجباته، وأمر الشرع بالاهتمام بهم وحسن الرعاية لهم، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ (سورة النور: 61)، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ (سورة التوبة: 91)، وقال تعالى: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (سورة النساء: 75)، وقال تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (سورة النساء: 98). وقال صلى الله عليه وسلم "يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا" (البخاري، 1409هـ – 1989م). وحث النبي صلى الله عليه وسلم على مساعدة أصحاب الكرب والعسر؛ وذوي الإعاقة من باب أولى، "مَنْ نَفَّسَ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ"(أبو القاسم الطبراني، د.ت).

القاعدة الرابعة: الضرر يزال

وأصل هذه القاعدة: قول صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"(مالك بن أنس، 1425هـ - 2004م).

ومعنى هذا الحديث: الضرر: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً. والضرار: مقابلة الضرر بالضرر، أو إلحاق مفسدة بالغير على جهة المقابلة. وفسره بعضهم: بأن لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء(أحمد الحموي الحنفي، 1405هـ - 1985م).

وهذا الحديث نص في تحريم الضرر بأنواعه ومن ذلك إلحاق الضرر بالمعاقين في ولاية كوارا أيضاً؛ إما في كسب المعيشة كغيرهم، أو الحصول على حرية التعلم والتعليم، وهكذا اندماجهم في الشؤون المدنية، والسياسية، وغيرها من حقوق جميع المواطنين كإنسان؛ لأن النفي بلا الاستغراقية يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع؛ لأنه نوع من الظلم، إلا ما خص بدليل كالحدود والعقوبات، أي أن الضرر والإضرار المحرَّمين إذا كانا بغير حق، وأما إيقاع الضرر بحق فهو مطلوب شرعاً، لأنه إدخال الضرر على من يستحقه، كمن تعدى حدود الله فيعاقب بقدر جريمته، أو كونه ظلم غيره فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل، والإنسان المعاق في ذلك سواء(محمد صدقي، 1424هـ - 2003م).

أما إلحاق الضرر بغير حق فهو على نوعين:

أحدهما: أن لا يكون له في ذلك غرض سوى الضرر بذلك الغير، أي ليس ثمة نفع يعود عليه، فهذا لا ريب في قبحه وتحريمه، وإن كان إنساناً معاقاً في حال المظلوم يدافع عنه، ويعاقب كغيره إن كان ظالماً، وقد ورد في القرآن الكريم النهي عن مثل ذلك في مواضع:

منها النهي عن المضارة في الوصية في قوله تعالى: ﴿ مِن بَعدِ وصيَّةٍ يُوصى بِها أو دَينٍ غَيْرِ مُضَارٍ﴾ (سورة النساء: 12). ولذلك كان الأضرار بالوصية من الكبائر.

ومنها الرجعة في النكاح في قوله: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ (سورة البقرة: 231).

ومنها في الرضاع في قوله تعالى: ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ (سورة البقرة: 233).يقول الشوكاني: لا تضار والدة بولدها يقول: لا تأبى أن ترضعه لتشق على أبيه؛ ولا مولود له بولده يقول: ولا يضار الولد بولده، فيمنع أمه أن ترضعه

ليحزنها لذلك (الشوكاني، 1414 هـ)، أو أن المطلقة تطلب إرضاع ولدها بزيادة عن أجرة المثل لقصد المضارة بالزوج.

والنوع الثاني: أن يكون له غرض آخر صحيح مثل أن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره، أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه فيتضرر الممنوع بذلك، فأما الأول وهو التصرف في ملكه فإن كان على غير الوجه المعتاد، كمن أوقد في أرضه ناراً في يوم عاصف فتعدت إلى جاره وأحرقت ماله، فالفاعل متعد في ذلك وعليه الضمان (الدكتور محمد صدقي، 1416هـ - 1996م).

وأما إن كان على الوجه المعتاد، ففي منعه قولان:

القول الأول: أحدهما لا يمنع من ذلك وهو قول الشافعي (زكريا الأنصاري، د.ت) وأبي حنيفة، (السرخسي، 1414هـ - 1993م) وغيرهم لأنه تصرف في خالص حقه.

القول الثاني: بالمنع وهو قول أحمد (أبو علي الهاشمي البغدادي، د.ت) ووافقه مالك (محمد الشنقيطي، 1436هـ - 2015م) و(ابن عبد البر، 1387هـ)، و(أبو عبد الله الحطاب، 1412هـ - 1992م) في بعض الصور، وبعض روايات الحنفية أيضاً (ابن عابدين، 1421هـ - 2000م)، كمن فتح كوة في بنائه العالي مشرفة على جاره، أو يبني بناءً عالياً يشرف على جاره ولا يستره، فعند أحمد(أبو علي الهاشمي البغدادي، د.ت) وطائفة من أصحاب الشافعي(البُجَيْرَمِيّ المصري، 1369هـ - 1950م) يلزم بستره، ويجتهد الحاكم في منعه إذا ظهر له قصد الفساد.

وتتفرع على هذه القاعدة قواعد أخرى منها: الضرر لا يزول بالضرر. وقاعدة: الضرر يزال بقدره.

وهذه القاعدة من أركان الشريعة وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وقد سبق ذكر بعض منها، وهي أساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي عدة

الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث(بكر أبو زيد، 1416هـ، 1996م).

وعلى هذه القاعدة ينبني كثير من أبواب الفقه: كالرد بالعيب، وجميع أنواع الخيارات والحجر بسائر أنواعه، والشفعة، والقصاص، والحدود والكفارات، وضمان المتلفات، والجبر على قسمته المشترك إذا اتحد الجنس، ونصب الأئمة والقضاة، ودفع الصائل، وقتال المشركين والبغاة، إلى غير ذلك مما في حكمة مشروعيته دفع للضرر (إذ لا ضرر ولا ضرار) والأشخاص ذوي الإعاقة في ذلك سواء (تاج الدين السبكي، 1411هـ- 1991).

ونص هذه القاعدة (كما رأينا) ينفي الضرر فيوجب منعه وتحريمه مطلقاً، ويشمل ذلك: الضرر العام والخاص، وأيضاً: دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، كما يشمل أيضاً: رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره.

ومن ثم كان إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة وإن ترتب عليها ضرر بهم، لأن فيها عدلاً ودفعاً لضرر أعم وأعظم.

ما المقصود بنفي الضرار؟

إذا عرف القارئ أن معاني الضرار مقابلة الضرر بالضرر، فإذاً يكون المقصود بنفي الضرار هنا نفي فكرة التأر بمجرد الانتقام، الفكرة التي تزيد في الضرر وتوسع دائرته.

فالإضرار ولو كان على سبيل المقابلة لا يجوز أن يكون هدفاً مقصوداً، وإنما يلجأ إليه اضطراراً. فمن أتلف مال غيره مثلاً لا يجوز أن يقابل بإتلاف ماله، لأن في ذلك توسعة للضرر بلا منفعة، وأفضل منه تضمين المتلف قيمة ما أتلف.

وذلك بخلاف الجناية على النفس أو البدن مما شرع فيه القصاص، لأن الجنايات لا يقمعها إلا عقوبة من جنسها (محمد صدقي، 1424هـ - 2003م).

ويرى الباحثان أن مثل هذه الأحكام التي استنبطها الفقهاء مما يجدر بالمسؤولين ومشرعي القوانين الوضعية أن تؤخذ بعين الإعتبار عند وضعهم القوانين لتنظيم شؤون

الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتماعات؛ وعلى الوجه الأخص في مجتمع ولاية كوارا وسائر أنحاء دولة نيجيريا.

القاعدة الخامسة: العادة محكمة.

وتعني هذه القاعدة أن الْعَادة عَامَّة كَانَت أَو خَاصَّة تجْعَل حكما لإِثْبَات حكم شَرْعِي لم ينص على خِلَافه بِخُصُوصِهِ، فَلَو لم يرد نَص يُخَالِفهَا أصلا، أَو ورد وَلَكِن عَاما، فَإِن الْعَادة تعْتَبر على مَا سَيَأْتِي من الأدلة"(الزرقا، 1409هـ - 1989م) ، أي: أن للعادة في نظر الشارع حاكمية تخضع لها أحكام التصرفات، فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة.

ومما اعتمدت عليها هذه القاعدة من الأدلة، هو:

والعادة بمعنى العرف؛ لكن بين اللفظين العموم والخصوص في بعض الوجوه، وقد ورد لفظ "المعروف" في القرآن العظيم في 27 موضعاً، وكما ورد في الآثار "العادة والعرف والمعروف" تارة مصرحاً به وتارة لم يصرح به ولكن بنى الحكم عليه، ومما سيأتي نماذج منها:

قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ (سورة الأعراف: 199).

قوله تعالى: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ (سورة البقرة،: 178).

ومن الآثار:

قوله صلى الله عليه وسلم لهند زوجه أبي سفيان رضي الله عنهما: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"(البخاري 1422هـ).

قوله عليه الصلاة والسلام: " لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ"(البخاري 1422هـ / مسلم 1334هـ).

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن

معلوم، إلى أجل معلوم"(البخاري 1422هـ / مسلم 1334هـ)، فالرسول صلى الله عليه وسلم أجاز السلم – وهو بيع معدوم – لأن الناس كانوا يتعاملون به فأقرَّهم صلى الله عليه وسلم ونظَّم عملية التبادل ليقطع النزاع، وهذا من العرف العملي ويكون السلف جائزاً بإقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على العرف الموجود والعادة المتبعة بينهم، ومثل ذلك في السنة كثير.

وأما هذه القواعد وغيرها فلها قيمة عظيمة في الشريعة، ومكانة عالية؛ وهي تؤكد ضرورية الاعتبار الخاص لذوي الاحتياجات الخاصة أو المعاقين في جميع الأماكن والأزمان بما فيه معاملاتهم الدينية، والصحية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والإدراية وغير ذلك، والتي تظهر للعالم فريدية مراعاة الإسلام لكل الخلق.

خلاصة البحث:

بعد الانتهاء من دراسة النصوص الشرعية الإسلامية حول أحكام معاملات المعاقين، ومفهومها وضوابطها تبيَّن أنَّ هذه النصوص كفيلةٌ ضمنت للأمة الإسلامية والناس جميعاً حسن رعاية المعاقين ومن في حكمهم في الشريعة الإسلامية.

وبدا جليًّا للباحثين أنَّ المقصود بالمعاقين هم ذوي الاحتياجات الخاصة، ولم يخرج عن كونهم أفرادا معينين من الخلق ابتلاهم الله تعالى بما أفقدهم شيئًا من قدراتهم أو حواسهم، فأصبحوا معاقين عن الحركة والعمل والكسب أو العطاء كغيرهم من الناس ؛ ومن ثم احتاجوا إلى مزيدٍ من الرعاية والعناية.

وكذلك يبدو من خلال التعاريف أن ما أصاب هؤلاء فجعلهم ضمن هذه الاحتياجات الخاصة ينحصر في كون إعاقتهم: عاهة خِلقية، أو مرض أو حادث.

ويدخل في معنى هؤلاء : كبار السن، أو العجزة الذين أثَّر فيهم تقدم العمر فصاروا يتحركون بصعوبة أو يأكلون بعناء شديد، ويحتاجون لرعاية خاصة في شتى الجوانب : مأكلهم، شربهم، نومهم، علاجهم، الإنفاق عليهم، توجيههم وتعليمهم. وكما يدخل

فيهم الزمَنى، وهم الذين أصيبوا بأمراضٍ مزمنةٍ تستدعي رعاية طبية مستمرة، ولا يمكنهم مزاولة كل عمل.

فيرى الباحثان أن الإعاقة هي: "التي تنقص قدرة الإنسان عن القيام بأعماله على وجه المطلوب كما يفعله الأخرون ممن هم في سنه أو دونه". وأما المعاق:"هو شخص فيه شيء غير طبيعي وراثيا كان أو اكتسابيا يحتاج إلى ما يسهم معه (بشراً كان أو غيره) في أداء مهمته". وعلى الرغم من ذلك فلا يخرجه عن كونه إنسانا.

ولا يخرج عن المقصود بالمعاقين في الشريعة الإسلامية: فقد سبقت الإشارة في النقاط المتقدمة من خلال دراسة النصوص الشرعية السابقة بأن مفهوم الإعاقة حسب المنظور الإسلامي من: "مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي" المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، بأنه هو: شخص عاجز {عقليًا أو حسيًا أو جسديًا} عن القيام بالأعمال التي يحتاج إليها مقارنة بالشخص السليم (مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي 2015م).

وأبرز الباحثان ما في النصوص الشرعية من التيسير ورفع الحرج عن ذوي الإعاقات والعجزة ومن في حكمهم، من خلال بيان وتسليط الضوء على ما في النصوص القرآنية، والآحاديث النبوية، وهكذا القواعد الفقهية من عدم الإحراج والإضرار للناس والخلق أجمع؛ ولأنه لا ضرر ولا ضرار.

نتائج البحث: خلص البحث إلى النتائج الآتية:

1. أظهرت نتائج البحث أنَّ النصوص الشرعية الإسلامية كفيلةٌ ضمنت للأمة الإسلامية والناس جميعاً حسن رعاية المعاقين في المجتمع ومن في حكمهم.
2. أظهرت النتائج أنَّ مفهوم لفظ الإعاقة والمقصود بالمعاقين من خلال النصوص الشرعية هم أفراد معينون من الخلق ابتلاهم الله تعالى بما أفقدهم شيئًا من قدراتهم أو حواسهم، فأصبحوا معاقين عن الحركة والعمل والكسب أو العطاء كغيرهم من الناس؛ ومن ثم احتاجوا إلى مزيدٍ من الرعاية والعناية.

3. أظهرت النتائج رعاية الدين الإسلامي لحقوق جميع أفراد الكائنات، وإعطاء كل ذي حقه ومستحقه.
4. أظهرت النتائج ضمان الحقوق وصونها للمعاقين في كونها أنها لم تكن أمرا تافئا التي يمكن أن يتلاعب الناس بها عموما، وبين المسلمين خصوصا، ومن نظر في أحوال المعاقين في هذه الحياة المعاصرة والتغييرات التي تحصل في العالم، يدرك أهمية هذه الدراسة وتأكيد ذلك ومطالبة المسؤولين بجميع ما لهؤلاء الفئة من الحقوق وإنذار الجهات المعنية بها، عند التلاعب والتساهل فيهم.
5. أظهرت النتائج أهمية دراسة النصوص الشرعية عمومًا وتطبيق القواعد الشرعية خصوصًا على جميع أصحاب الإعاقة والعجز والأعذار مما يعطي لهم ما يتناسب مع طبائعهم وقدراتهم، ويحقق أهداف هذه الشريعة من شموليتها وحسن رعايتها لشؤون كل ما الكائنات.

التوصيات:

1. هذه الدراسة تدعو المعنين والمسؤولين إلى مراعاة حقوق الناس بإعطائهم استحقاقتهم، وتحري رضا الله في كل أحوال العباد والبلاد، سواء كانت الحقوق للمعاقين أنفسهم أو ضدهم، والله تعالى أعلم.
2. ضرورية دراسة النصوص الشرعية حول أصحاب الإعاقة والعجز والأعذار مما يعطي لهم ما يتناسب مع طبائعهم وقدراتهم.
3. تكثيف جهود في نشر الأخبار حول رعاية المعاقين، وتوعية الناس بحقوق المعاقين في المجتمع والدعوة إلى ذلك.
4. ويوصي الباحثان إلى أنه يتأكد على جميع الدارسين للعلوم الشرعية إبراز ما في النصوص الشرعية من التيسير ورفع الحرج عن ذوي الإعاقات والعجزة ومن في حكمهم

5.

شكر وتقدير:

يسرنا أن نتقدم بشكر وتقدير لجامعة قسم الفقه وأصول الفقه، عبد الحميد أبو سليمان كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، لإعطاء بيئة مواتية لإجراء وبناء فكرة هذا المقال ونشره، ونشكر الإخوة القائمين معنا على مساعدتهم إيانا من خلال إخراج هذا البحث حتى أصبح هذا العمل بحثًا علميًا مستقلًا، وكذلك جميع أعضاء هيئة التدريس من أساتذة ودكاترة وموظفين.

تضارب المصالح:

يعلن الباحثان بعدم وجود تنافس في المصالح المالية أو الشخصية أو غيرها فيما يتعلق بكتابة هذا المقال.

مساهمات الباحثين:

صمم الباحثان هذه الدراسة وجمع البيانات لكتابة هذا المقال، باستقراء الدراسات السابقة مما لها صلة بموضوع الدراسة، حتى استطاع الباحثان سد فراغ علمي وأصبح بحثًا علميًا مستقلًا.

المصادر والمراجع:

الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، (1416هـ - 1996م)

بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، فقه النوازل (مؤسسة الرسالة، ط1 1416 هـ ، 1996 م)

أبو مُحَمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد (المملكة العربية السعودية: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ، ط1، 1420 هـ - 2000م)

محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، (بيروت: مؤسسة الرسالة،– لبنان، ط1، 1424هـ - 2003م)

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، ط1 1417هـ/ 1997م)

زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت)

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط للسرخسي، (بيروت: دار المعرفة –د.ط، 1414هـ - 1993م)

محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، الهاشمي البغدادي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت)

محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك استار المختصر، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد ، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني(موريتانيا: دار الرضوان، نواكشوط- ، ط1، 1436هـ - 2015م)

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م)

ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة (دار الفكر للطباعة والنشر.، 1421هـ - 2000م)

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير، (دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - ط1 - 1414 هـ)

أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ/ 1985م)

تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر للسبكي (دار الكتب العلمية، ط1 1411هـ- 1991م)

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (دمشق: دار القلم ، ط2، 1409هـ - 1989م)

سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري الشافعي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد (مطبعة الحلبي، د.ط، 1369هـ-1950م)

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ)

الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت)

محمد سيد، السلوك الاجتماعي للمعوقين، (الإسكندرية: دراسة في الخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، ط 1، 1995م)

المليجي، عبد الهادي إبراهيم الرعاية الطبية والتأهيلية من منظور الخدمة الاجتماعية، (الإسكندرية: سلسلة جدران المعرفة، ط.د، 2006 م)

أحمد سليمان محمد ضميدي، رعاية ذوي الإعاقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الفلسطيني (محافظة نابلس نموذجا – دراسة تحليلية مقارنة)، (رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية المعاصرة من كلية الدراسات العليا / جامعة القدس، القدس – فلسطين ط.د، 1434 هـ / 2013 م)

د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) معجم اللغة العربية المعاصرة (بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب ط1، 1429هـ - 2008م)

عثمان لبيب فراج، الدكتور، استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، (بحث منشور بمجلة الطفولة والتنمية، العدد: 2، يناير 2001 م)

يوسف القريوتي، وعبدالعزيز السرطاوي، وجميل الصمادي، المدخل إلى التربية الخاصة، (دبي: دار القلم، 2001م)

خليل المعايطه، ومحمد البواليز، ووايد المحيسن، مدخل إلى الخدمة الاجتماعية، (بيروت: دار الفكر، ط3، 2008م)

قانون الإعاقة النيجري، لسنة 2018 التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (الحظر)، القسم السابع والخمسون.

مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: 2-5 جمادى الآخرة 1436هـ، الموافق: 22-25 مارس 2015م، قرار بشأن حقوق المعوقين في الفقه الإسلامي، قرار رقم: 213 (9/22).

مصطفى حمزة، حقوق المعاقين في الإسلام، (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، د.ط، 1993م).

مدحت أبو النصر، الإعاقة العقلية، (مصر: مجموعة النيل العربية، د.ط، د.ت)

مجموعة من العلماء، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، إشراف: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، (مصر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط1، 1393هـ = 1973م - (1414هـ = 1993م)

أحمد الساعاتي في: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت)

المواقع:

الموقع العربي لإصابات العمود الفقري والحبل الشوكي، دراسات وأبحاث، تعريف ومفهوم ذوي االاحتياجات الخاصة. http://arabspine.net/ar/studies/html104، شوهد في تاريخ 22 نوفمبر 2017م.

(الموقع: https://www.slaati.com/2017/4/18p754351.html شوهد في: 12-12-2018م).

جماعة من علماء التفسير، المختصر في تفسير القرآن الكريم، إشراف: مركز تفسير للدراسات القرآنية (د.م، ط3، 1436هـ)

منظمة الصحة العالمية، http://www.who.int/topics/disabilities/ar/ شوهد في تاريخ 20 أكتوبر 2017م.

United Nations, Edited.

What is Disability and who are persons with Disabilities? http://www.un.org/esa/socdev/enable/faqs.htm ، شوهد في 20 نوفمبر 2017.

Adiela O.N.P. (2023) Understanding Disability and Disability Rights in Nigeria, Global Journal of Politics and Law Research, Vol.11, No.1, pp.40-51

al-Maṣādir wa-al-marāji‘ :

al-Shaykh al-Duktūr Muḥammad Ṣidqī ibn Aḥmad ibn Muḥammad Āl Būrnū Abū al-Ḥārith al-Ghazzī, *al-Wajīz fī Īḍāḥ Qawā‘id al-fiqh al-Kullīyah,* (1416h-1996)

Bakr ibn ‘Abd Allāh Abū Zayd ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bakr ibn ‘Uthmān ibn Yaḥyá ibn ghyhb ibn Muḥammad, *fiqh al-nawāzil* (Mu’assasat al-Risālah, Ṭ1 1416 H, 1996)

Abū muḥmmadin, ṣālḥu bnu muḥmmadin bni ḥsnin ālu ‘umayyirin, al’smryyu, alqḥṭānyyu, *majmū‘ah al-Fawā’id al-bahīyah ‘alá manẓūmat al-qawā‘id al-fiqhīyah*, i‘taná bi-ikhrājihā : Mut‘ib ibn Mas‘ūd al-Ju‘ayd (al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah : Dār al-Ṣumay‘ī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘,, Ṭ1, 1420 H-2000)

Aḥmad ibn Muḥammad Āl Būrnū Abū al-Ḥārith al-Ghazzī, *Mawsū‘at al-qawā‘id al-fiqhīyah*, (Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah, – Lubnān, Ṭ1, 1424h-2003)

al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, *al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj*, (Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, ṭ2, 1392)

al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī al-shahīr bālshāṭby, *al-Muwāfaqāt*, al-muḥaqqiq: Abū ‘Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, (Dār Ibn ‘Affān, Ṭ1 1417h / 1997)

Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyá al-Sunaykī, *asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib* (Dār al-Kitāb al-Islāmī, D. Ṭ, D. t)

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a’immah, *al-Mabsūṭ li alsarkhasy*, (Bayrūt : Dār al-Ma‘rifah – D. Ṭ, 1414h-1993M)

Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Mūsá al-Sharīf, al-Hāshimī al-Baghdādī, *al-Irshād ilá sabīl al-Rashād,* al-muḥaqqiq : D. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, (Mu’assasat al-Risālah, D. Ṭ, D. t)

Muḥammad ibn Muḥammad Sālim al-Majlisī al-Shinqīṭī, *Lawāmi‘ al-Durar fī hatk astār al-Mukhtaṣar*, taṣḥīḥ wa-taḥqīq: Dār al-Riḍwān, rāja‘a taṣḥīḥ al-ḥadīth wa-takhrījihi : al-Yadālī ibn al-Ḥājj Aḥmad, al-muqaddimah bi-qalam ḥafīd al-mu’allif : al-Shaykh Aḥmad ibn alnyny (Mūrītāniyā : Dār al-Riḍwān, nwākshwṭ-, Ṭ1, 1436h-2015)

Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, al-ma‘rūf bi-al-Ḥattāb

alrru‘yny al-Mālikī, *Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*, (Dār al-Fikr, ṭ3, 1412h-1992)

Ibn ‘Ābidīn, *Ḥāshiyat radd al-Mukhtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār fiqh Abū Ḥanīfah* (Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr., 1421h-2000M)

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī, *Fatḥ al-qadīr*, (Dimashq, Bayrūt : Dār Ibn Kathīr, Dār al-Kalim al-Ṭayyib-Ṭ1-1414 H)

Aḥmad ibn Muḥammad Makkī, Abū al-‘Abbās, Shihāb al-Dīn al-Ḥamawī al-Ḥanafī, *ghamz ‘Uyūn al-Baṣā’ir fī sharḥ al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir* (Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1405h / 1985)

Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī, al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir lil-Subkī (Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1 1411h-1991m)

al-Zarqā, Aḥmad ibn al-Shaykh Muḥammad, *sharḥ al-qawā‘id al-fiqhīyah*, ṣaḥḥaḥahu wa-‘allaqa ‘alayhi : Muṣṭafá Aḥmad al-Zarqā (Dimashq : Dār al-Qalam, ṭ2, 1409-1989)

Sulaymān ibn Muḥammad ibn ‘Umar al-bujayramī al-Miṣrī al-Shāfi‘ī, *Ḥāshiyat al-bujayramy ‘alá sharḥ al-manhaj = al-Tajrīd li-naf‘ al-‘Ubayd* (Maṭba‘at al-Ḥalabī, D. Ṭ, 1369h-1950)

Ibn ‘Abd al-Barr, Abū ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Barr ibn ‘Āṣim al-Nimrī al-Qurṭubī, *al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa’ min al-ma‘ānī wa-al-asānīd*, taḥqīq: Muṣṭafá ibn Aḥmad al-‘Alawī, Muḥammad ‘Abd al-kabīr al-Bakrī (al-Maghrib : Wizārat ‘umūm al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, 1387)

al-Fatḥ al-rabbānī li-tartīb Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, (Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, ṭ2, D. t)

Muḥammad Sayyid, *al-sulūk al-ijtimā‘ī lil-mu‘awwaqīn,* (al-Iskandarīyah: dirāsah fī al-khidmah al-ijtimā‘īyah, Dār al-Ma‘rifah al-Jāmi‘īyah, Ṭ 1, 1995)

al-Malījī, ‘Abd al-Hādī Ibrāhīm *al-Ri‘āyah al-ṭibbīyah wa-al-Ta’hīlīyah min manẓūr al-khidmah al-ijtimā‘īyah,* (al-Iskandarīyah : Silsilat judrān al-Ma‘rifah, Ṭ. D, 2006)

Aḥmad Sulaymān Muḥammad ḍmydy, *Ri‘āyat dhawī al-i‘āqah fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah wa-al-qānūn al-waḍ‘ī al-Filasṭīnī* (Muḥāfaẓat Nābulus namūdhajan-dirāsah taḥlīlīyah muqāranah), (Risālat mājistīr fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah al-mu‘āṣirah min Kullīyat al-Dirāsāt al-‘Ulyā / Jāmi‘at al-Quds, al-Quds – Filasṭīn Ṭ. D, 1434 H / 2013)

Dr Aḥmad Mukhtār ʻAbd al-Ḥamīd ʻUmar (al-mutawaffá : 1424h) *Muʻjam al-lughah al-ʻArabīyah al-muʻāṣirah* (bi-musāʻadat farīq ʻamal, al-Nāshir : ʻĀlam al-Kutub Ṭ1, H-2008M)

ʻUthmān Labīb Farrāj, al-Duktūr, *Istirātījīyāt Mustaḥdathah fī Barāmij Riʻāyat wa-taʼhīl al-aṭfāl dhawī al-iḥtiyājāt al-khāṣṣah,* (baḥth manshūr bi-majallat al-ṭufūlah wa-al-tanmiyah, al-ʻadad : 2, Yanāyir 2001 M)

Yūsuf al-Qaryūtī, wʻbdālʻzyz al-Sarṭāwī, wa-Jamīl al-Ṣamādī, *al-Madkhal ilá al-Tarbiyah al-khāṣṣah*, (Dubayy : Dār al-Qalam, 2001M)

Khalīl almʻāyṭh, wa-Muḥammad albawālīz, wa wāyid al-Muḥaysin, *madkhal ilá al-khidmah al-ijtimāʻīyah*, (Bayrūt : Dār al-Fikr, ṭ3, 2008M)

Qānūn al-iʻāqah alnyjry, li-sanat 2018 al-Tamyīz ḍidda al-ashkhāṣ dhawī al-iʻāqah (al-ḥaẓr), al-qism al-sābiʻ wa-al-khamsūn.

Majlis Majmaʻ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī al-munbathiq ʻan Munaẓẓamat al-Taʻāwun al-Islāmī, al-munʻaqid fī dawratihi al-thāniyah wa-al-ʻishrīn bi-Dawlat al-Kuwayt, khilāl al-fatrah min : 2-5 Jumādá al-ākhirah 1436h, al-muwāfiq : 22-25 Mārs 2015m, qarār bi-shaʼn Ḥuqūq al-muʻawwaqīn fī al-fiqh al-Islāmī, qarār raqm : 213 (22/9).

Muṣṭafá Ḥamzah, *Ḥuqūq al-muʻāqīn fī al-Islām,* (al-Dār al-Bayḍāʼ : Maṭbaʻat al-Najāḥ al-Jadīdah, D. Ṭ, 1993M).

Midḥat Abū al-Naṣr, *al-iʻāqah al-ʻaqlīyah*, (Miṣr : majmūʻah al-Nīl al-ʻArabīyah, D. Ṭ, D. t)

Majmūʻah min al-ʻulamāʼ, *al-tafsīr al-Wasīṭ lil-Qurʼān al-Karīm*, ishrāf : Majmaʻ al-Buḥūth al-Islāmīyah bi-al-Azhar, (Miṣr : al-Hayʼah al-ʻĀmmah li-Shuʼūn al-Maṭābiʻ al-Amīrīyah, Ṭ1, 1393h = 1973m-(1414h = 1993)

Aḥmad al-Sāʻātī fī : *al-Fatḥ al-rabbānī li-tartīb Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī*, (Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī, ṭ2, D. t)

al-Mawāqiʻ :

al-Mawqiʻ al-ʻArabī lʼṣābāt al-ʻAmūd alfqry wālḥbl al-Shawkī, Dirāsāt wa-abḥāth, taʻrīf wa-mafhūm dhawī aālāḥtyājāt al-khāṣṣah. http : / / arabspine. net / ar / studies / html104, shawahid fī Tārīkh 22 Nūfimbir 2017m.

(al-mawqiʻ : https : / / www. slaati. com / 2017/4 / 18p754351. html shawahid fī : 12-12-2018m).

Jamā‘at min ‘ulamā’ al-tafsīr, al-Mukhtaṣar fī tafsīr al-Qur’ān al-Karīm, ishrāf : Markaz tafsīr lil-Dirāsāt al-Qur’ānīyah (D. M, ṭ3, 1436h)

Munaẓẓamat al-Ṣiḥḥah al-‘Ālamīyah, http : / / www. who. int / topics / disabilities / ar / shawahid fī Tārīkh 20 Uktūbir 2017m.

United Nations, Edited.

What is Disability and who are persons with Disabilities? http://www.un.org/esa/socdev/enable/faqs.htm شوهد في 20 نوفمبر ، .2017

Adiela O.N.P. (2023) Understanding Disability and Disability Rights in Nigeria, Global Journal of Politics and Law Research, Vol.11, No.1, pp.40-51